KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

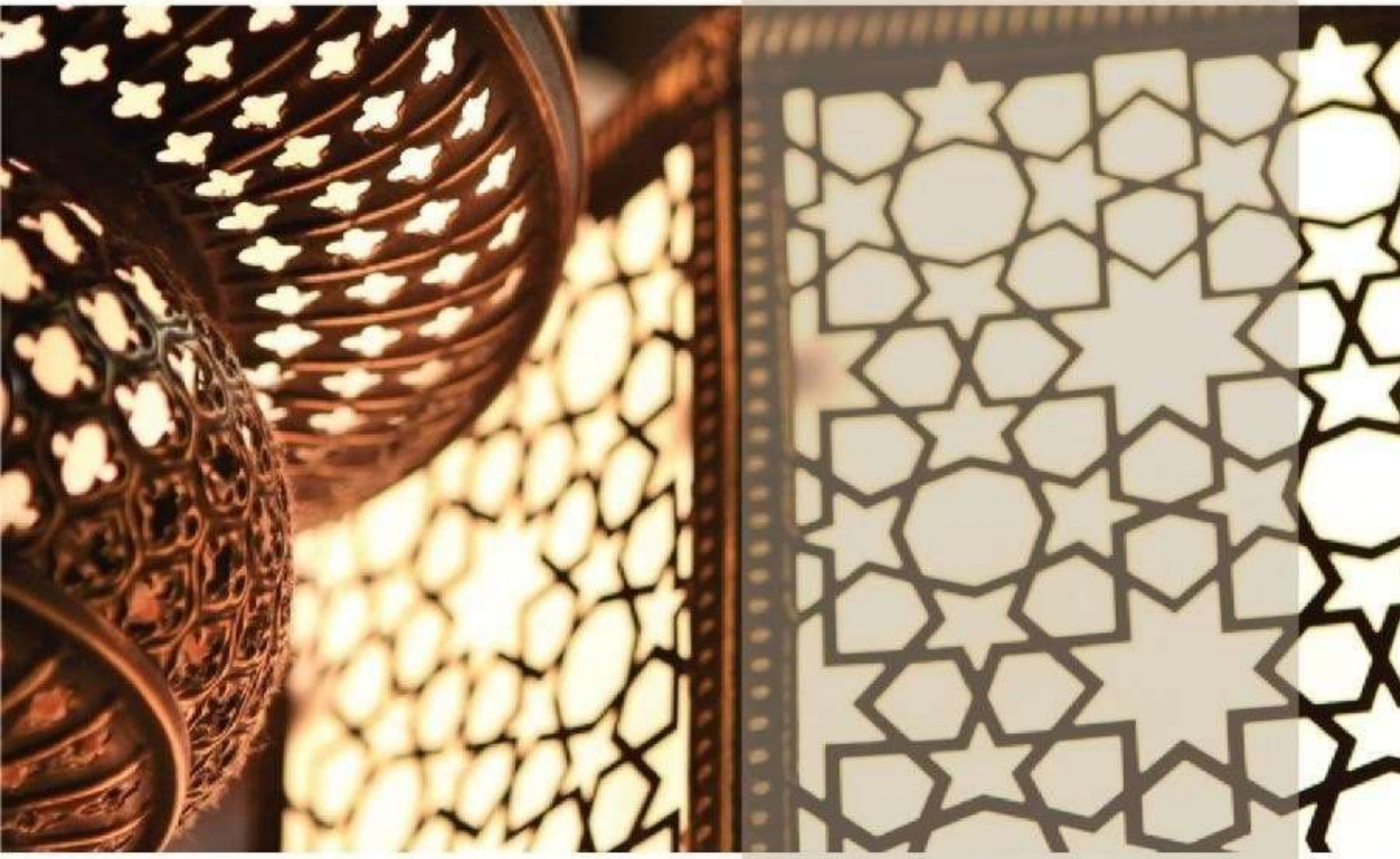

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السابع عشر العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٩) العدد (٢)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداُ لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa.

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الإستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

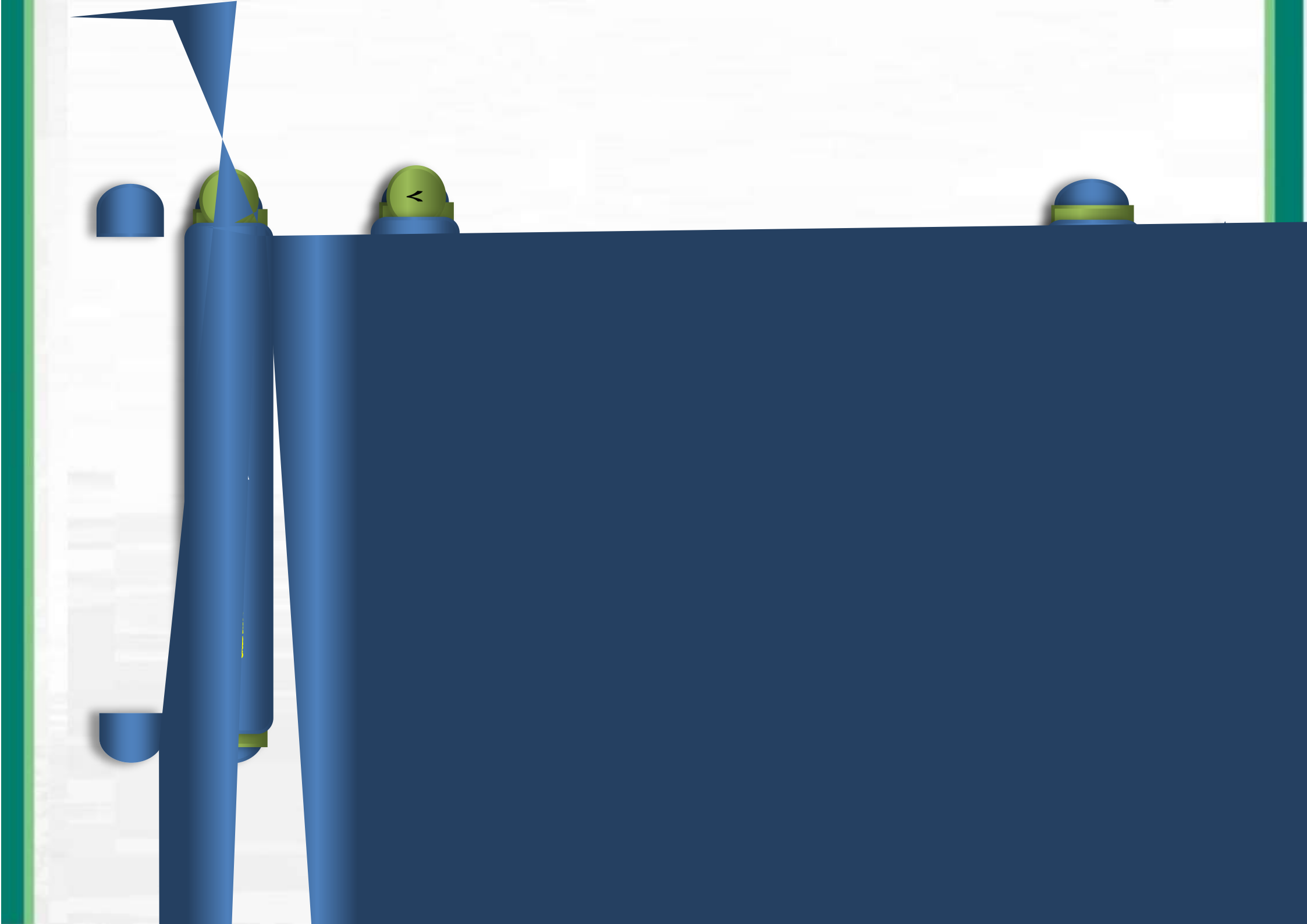

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الإيميل الخاص للمجلة:
(almajallah@kku.edu.sa)، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الميزان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم	د. علي بن جابر بن صالح العلياني (جامعة الملك خالد)	٤-٦١
٢	ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء آيات الصدق في القرآن الكريم	د. صادق قاسم حسن مدد (جامعة الملك خالد)	٦٢-١٠٠
٣	منهج الشيخ ابن عثيمين في كتابه أحكام من القرآن الكريم دراسة تحليلية	الباحثة: فاطمة محمد علي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٠١-١٣١
٤	الفن الدرامي وآثاره الفكرية دراسة عقدية	د. أحمد بن علي الزاملي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٣٢-١٧٣
٥	قبض ما يباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة دراسة تأصيلية استنباطية	د. نايف بن جمعان الجريدان (جامعة حائل)	١٧٤-٢٠٦
٦	سلطة جهة الإدارة في إيجار واستئجار العقارات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي	د. علي بن موسى علي فقيهي (جامعة الملك خالد)	٢٠٧-٢٦٢
٧	آثار تسجيل عقد الإيجار الموحد وجزاء الإخلال به دراسة تحليلية في النظام السعودي	د. محمد بن عواد الأحمدي (جامعة حائل)	٢٦٣-٣٠١
٨	مسوغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ دراسة حديثية موضوعية	د. علي بن يحيى حدادي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)	٣٠٢-٣٤٧
٩	ثقافة التّنمية في السنّة النبوّية وصلتُها بالدّور التّنموي للمرأة في المملكة العربية السعوديّة	د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن (جامعة الحدود الشمالية)	٣٤٨-٣٩٣
١٠	حديث قدوم وفد عبد القيس "رواية ودراية"	أ. د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري (جامعة الملك خالد)	٣٩٤-٤٥٥

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على أكمل الخلق سيد الثقلين: محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ البحثَ العلمي يجد مكانتَه العميقة في الحياة البشرية كونه السبيل الذي يتحقق من خلاله اكتشاف الوجود، واتساع المعرفة بالموجودات، وتقنينها في علومٍ لها أسسها وأصولها وتاريخها التراكمي الذي يصل الجيل السابق بمن يخلفه؛ بل أصبح البحث العلمي هو طريق الاختراع والإبداع البشري الذي يكشف من خلاله الإنسانُ الحاجاتِ والمشكلاتِ ويحاول أن يحلها بأساليبَ وطرقٍ جديدة، وهكذا إلى ما لانهاية.

ورحلة البحث العلمي رحلة ثرية تسلمنا إلى التأكيد على الدور البارز والمكانة العظيمة بل والشريفة التي يحتلها الباحث العلمي في المجتمع؛ فمن جهة هو الشخص المنوط به والمعول عليه في الكشف الحثيث عن الحقائق، ومن جهة أخرى هو الشخص الملزم بترجمة تلك الممتلكات المعرفية التي توصل إليها ونقلها بكل أمانةٍ وصدق.

والعقيدة الإسلامية جاءت صريحة في الحث على العلم والتعلم وإطلاق العنان للكشف للإفادة الدينية والدنيوية معاً؛ فقد قال المولى ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾[العنكبوت: ٢٠]، وفي شأن مكانة طالب العلم قال ﷺ "من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". وهذه الدلائل الصريحة تجعل الباحث وطالب العلم أمام مصدرٍ متعالٍ لمسؤوليته وأمانته التي تحمّلها أمام الله عز وجل قبل أي أحدٍ آخر؛ فمسؤولية الباحث مسؤولية أخلاقية تجد مصدر الإلزام بها من الله ﷻ ثم الضمير والفطرة الإنسانية المجبولة على حب الصدق والأمانة وبغض العمل بنقيضها.

وعظم حجم المسؤولية في البحث العلمي يَلزمه انقياد الباحث للمنظومة الأخلاقية التي يتطلبها البحث العلمي، والتي يأتي في مقدمتها: الحرص على تقوى الله عز وجل ومراقبته في كل ما يأتي عليه نظره أو يسلم له من استنتاجات، ثم التزام العمل بالموضوعية وإلغاء التحيزات والآراء الذاتية التي تسهم في بتر الحقائق عن سياقها والعمل الانتقائي الذي يتطلب أن تكون الحقيقة أو المقدمة سابقة وناجزة في ذهن الباحث قبل شروعه في البحث؛ وهذا يعني أن الباحث لا يقوم بواجب التتبع والملاحظة ثم التفسير والاستنتاج بطرق سليمة ومتوافقة مع ما يقف عليه من معلومات، فهو لا يتأثر – كما هو في الحقيقة لا يؤثر- بما يقف عليه من معلومات، ولا يتفاعل معها بأدواته، ولا يتعامل وفق منهج مطلقاً؛ لأن التزام المنهج في البحث وتحديده يتطلب من الباحث التسليمَ بأمورٍ ورفضِ أخرى

وهكذا وفق موضوع دراسته و مجال بحثه، وما سبق يسلمنا بوضوحٍ إلى أن نقرر بأن الباحث هنا لا يقوم ببحثٍ علمي، ولا يقوم بدوره كباحثٍ وطالبِ علمٍ أصلاً.

وقد يقع الباحث في المجال الشرعي في هذا النوع من الممارسات عندما يقرن قضية: الدعوة والوعظ بالبحث العلمي؛ إذ من الممكن -وهذا نلحظه في الأوساط العلمية الأكاديمية- أن يقوم الباحث من منطق الدعوة إلى بحثِ الأفكار والمعتقدات والمذاهب وهذا قد يحمله على أن يستحضر مقدماته ونتائجه قبل أن يشرع في البحث، ويجعله هذا الاستحضار المسبق يمارس التعسف الذي يفضي إلى صحة مقدماته في نظره، وأن لا يتفاعل مع ما قد يرد عليه من حقائق أو مشتركات فيما يدرسه، وقد يهدم المنهجية العلمية أو لا يستعملها أصلاً في البحث؛ بل قد يجد نفسه يقع في التعميم غير المنطقي، وقد يضعف الإسلام من جهةِ إرادة خدمته والدعوة إليه؛ ذلك أن حقل الدعوة يستند إلى نتائج البحث العلمي السليم لا العكس، فالأول -وهو البحث هنا- مقدم وأساس للثاني -وهي الدعوة-.

وهذا النوع من الممارسات التي قد يقوم بها بعض الباحثين الشرعيين يحمل أبعاداً سلبية عظيمةَ الأثر؛ فهذه الممارسات من مولدات: الجمود وعدم التجديد وعدم التفاعل مع الواقع المعاصر للدين والمتدينين، كما تؤدي إلى زيادة ترسيخ الاختلافات وتحريم تجاوزها إلى النظر إلى المشتركات والأصول، وإلى فقر المنهجيات والأفكار والموضوعات التي يلزم بحثها والتطرق إليها في المجال الشرعي، كما تؤدي إلى جمود اللغة العلمية في الأبحاث الشرعية والاكتفاء بالتقليد والنقل ونحو ذلك من الآثار السلبية التي قد تضعف الدين الإسلامي وتضر بمكانته العلمية.

وما أؤكد عليه هنا هو من منطلق الرغبة في إشعار الباحث العلمي في المجال الشرعي -بمختلف فروعه في: العقيدة أو التفسير والفقه وغيرها- بخطورة الجناية العلمية التي يسببها هذا النوع من الممارسة في البحث العلمي على الحقول العلمية الشرعية، وأن هذه الممارسات هي من أكبر مسببات وجود أجيال من الباحثين وطلاب العلم الذين ينتمون إلى المجال الشرعي جاهلين به، بل ولا يستطيعون الإفادة منه والدعوة إلى الإسلام بصورة صحيحة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حينما قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"؛ فكأنه عليه الصلاة والسلام قد خص العلماء بسماتٍ أهمها العلم بما يقولون، وطريق العلم هو البحث الصادق الذي يطلب التفاني والإخلاص ومراقبة الله تعالى في الغيب والشهادة، والجاهل هو من كانت أهواؤه مقدمةً على كل ما يتصل ويصل إليه من معارف، فهي قائمة على عدم الإخلاص والصدق، والحق لا ينتصر إلا بالحقيقة.

هذا وصلى الله وسلم على معلمنا الأول وقدوتنا الأولى نبينا محمد ﷺ

رَئِيسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

مسوّغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ
(دراسة حديثية موضوعية)

إعداد
د. علي بن يحيى الحدادي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

موضوع البحث: مسوّغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ، دراسة حديثية موضوعية.

أهداف البحث: جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي فيها كتمان الرواية عن النبي ﷺ، والكلام عليها من جهة الثبوت وعدمه، والفقه المتعلق بالكتمان والإعلان.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

أهم النتائج: لم يكتم النبي ﷺ ولا أصحابه شيئًا من الوحي الذي يتعلق به التشريع، من حلال، أو حرام، أو يتعلق به اعتقاد وإيمان، وما ورد من الأحاديث أو الآثار فيه الإسرار أو الكتمان فهو إما لشيء لا يتعلق به تشريع، أو هو كتمان نسبي لمصلحة راجحة، أو اسُتعمِل فيه الإسرار بقصد تخصيص من أُسِرَّ إليه بالإبلاغ، أو لم يصح عن النبي ﷺ لضعف الإسناد. بلغت الأحاديث والآثار محل الدراسة: **تسعة عشر** حديثًا وأثرًا، لم يصح النهي عن رواية أحاديث الصفات عن مالك رحمه الله، وإن ثبت عنه فيعني بها ما لم يصح سنده، وعلى أهل العلم مراعاة أحوال المخاطبين.

أهم التوصيات: مجال البحث فيما يتعلق بالإسرار والكتمان من الناحية الحديثية لا يزال واسعًا رحبًا، كالمرويات في السر وأحكامه وآدابه، والمرحلة السرية في دعوة النبي ﷺ وضوابط الاستدلال بها، وبحث إسرار النبي ﷺ إلى بعض أصحابه كابن مسعود وحذيفة رضي الله عنه وما في ذلك من الفقه، وتفنيد أباطيل الشيعة والرافضة والباطنية في تعلقهم ببعض المرويات؛ لنصرة باطلهم في الكتمان والإسرار، أو في اتهام الصحابة بأنهم كتموا ما يتعلق بخلافة علي رضي الله عنه والأئمة.

الكلمات المفتاحية: مسوغات Rationale كتمان concealment الرواية.

❁❁❁

Abstract

Research topic: Justifications of concealing the narration about Prophet Muhammad, May Allah's Peace and Blessings be Upon Him. A Hadith objective study.

The objectives of the research: To collect the raised (almarfueah) hadiths and the suspended (almawqufuh) narrations in which the narration is concealed about Prophet, May Allah's Peace and Blessings be Upon Him, and speaking about it in terms of verification and nullification and the jurisprudence related to concealment and announcement.

Research Methods: Inductive Analytical Approach

The most important results: The Prophet , May Allah's Peace and Blessings be Upon Him, and his companions did not conceal anything of the revelation to which the legislation relates to whether it is permissible or forbidden , it is related to belief or faith and what had been mentioned in the hadiths or traces in which secrets or concealment is either for something that is not related to legislation, or is relatively concealment of a favorable interest or confidentiality is used in it with the intention of secretly assigning a reporter or it was not authenticated on the authority of the Prophet , May Allah's Peace and Blessings be Upon Him, because the chain of transmission is weak. The hadiths and traces studied amounted to: nineteen Hadiths and traces. The prohibition of the attributes Hadiths narration was not correct on the authority of Malik, blessed with Allah's Mercy, and if it is proven about him, then it means that is not valid for him. Scholars should take into consideration the conditions of the addressees.

The most important recommendations are: The field of research regarding the scope pf secrecy and concealment in terms of Hadith is still wide, such as narratives delivered covertly, its provisions and etiquette, the secret phase in the Prophet's call. Also, it covers the Prophetic approach in conveying something to some of his companions in a covert way, like Ibn Masoud and Hudhayfah, and so on. Another recommendation is related to the refutation of the falsehoods of the Shiites, Raafidah and Batinah, in their referring to some narrations, to support their falsehood in concealment and secrecy, or in accusing the Companions that they have suppressed everything related to the succession of Ali and the Imams.

Keywords: Narration, Concealment, Rationale.

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد؛

فإن من المعلوم أن النبي ﷺ أُمر بتبليغ ما أُوحي إليه، وأن الله تعالى قد أخذ الميثاق على أهل العلم أن يبينوا ولا يكتموا، ولما كانت كتب الرواية مشتملة على عدد من المرويات المرفوعة، والموقوفة على الصحابة أو من بعدهم، فيها ما يخرج عن قاعدة البلاغ العام، إذ فيها الإسرار إلى فرد من أفراد الصحابة، أو اعتراف الراوي بكتمانه بعض مروياته، أو نهي بعض الصحابة أو من دونهم من أئمة السلف الصالح عن رواية نوع معين من حديث النبي ﷺ كان من الأهمية بمكان تتبع هذه المرويات وترتيبها، والكلام عليها من حيث الثبوت وعدمه، ومن حيث الفقه والتوجيه لمعانيها، وهذا ما قمت به في هذا البحث.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي فيها كتمان الرواية عن النبي ﷺ.
٢. دراستها والكلام عليها من جهة الثبوت وعدمه.
٣. بيان الفقه المتعلق بالكتمان والإعلان.

حدود البحث:

ما أسره النبي ﷺ إلى أحد أصحابه من الحديث، أو نهى عن التحديث به، وما صرح الصحابي بأنه كتمه من الحديث، وما ورد عن بعض السلف من كراهة التحديث به لعلة غير علة عدم الصحة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والسؤال من أفرد هذا الموضوع بدراسة خاصة، وأما الدراسات المشابهة فلم أقف إلا على بحث واحد، بعنوان: (ما لا يسوغ نشره من العلم)، نُشِرَ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمجلة العلوم الشرعية في العدد: (٤٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣٩هـ)، ويختلف بحثي عنه اختلافاً جليًا، ويمكن توضيح الفرق بينهما فيما يأتي:

أولًا: موضوع بحثه عام، يعم العلم الشرعي كله، كما يفيده عنوان بحثه: (ما لا يسوغ نشره من العلم)، أما بحثي فهو خاص بمسوغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ.

ثانيًا: ينصب بحثي على جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي فيها كتمان الرواية عن النبي ﷺ، والكلام عليها من جهة الثبوت وعدمه، ومن جهة الفقه المتعلق بالكتمان والإعلان.

ثالثًا: لاختلاف الدراستين من حيث الهدف والمادة العلمية؛ اختلفت المسوغات عندي عما لديه، إذ جعل ما لا يسوغ نشره من العلم ستة أنواع، هي: ١- المتشابه. ٢- ما لا يؤلف من أخبار الفتن. ٣- ما كان ظاهره يقوي بدعة. ٤- نشر العلم لغير أهله. ٥- ما له مآلات فاسدة. ٦- ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم.

وأما المسوغات في بحثي فقد جاءت على النحو الآتي: ١- إسرار النبي ﷺ إلى الصحابي إسرارًا مؤبدًا أو مؤقتًا. ٢- منع وليُّ الأمر العالمَ من التحديث. ٣- خشية الراوي أن يلحقه الأذى لرواية الحديث. ٤- أن يكون الطالب ليس أهلا لتحمل الحديث؛ إما لسوء قصده، وإما لبلادته، وإما لعدم رغبته، وإما لكونه من أهل البدع. ٥- الخشية من عدم عمل المتعلم به. ٦- الخشية من سوء فهم المتعلم: بأن يترك العمل الصالح اتكالًا على الوعد، أو يبغض بعض أصحاب النبي ﷺ، أو يستعين به المتلقي على البدعة أو الظلم أو الفجور.

كما اقتضى البحث أن أجيب عما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من النهي عن رواية بعض أحاديث الصفات.

وبهذا يتضح الفرق بين بحثي وبحثه، والإضافات الجديدة بالنسبة لما لديه.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ للوصول إلى النتائج المرجوة منه.

خطة البحث:

أدرت البحث على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وهذا تفصيلها:

المقدمة: وفيها: أهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم المسوغات.

المطلب الثاني: نفي التعارض بين الأمر بالتبليغ، والكتمان السائغ.

المبحث الأول: إسرار النبي ﷺ الحديث إلى الراوي.

المبحث الثاني: منع ولي الأمر الراوي من التحديث.

المبحث الثالث: خشية الراوي أن يلحقه أذى.

المبحث الرابع: خشية الراوي أن يضع العلم في غير أهله.

المبحث الخامس: خشية الراوي ألا يعمل المتلقي بالرواية.

المبحث السادس: خشية الراوي من سوء فهم المتلقي للرواية، فيحمله على غير المراد منها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خشية الراوي أن يُترك العمل الصالح اتكالًا على البشائر المطلقة.

المطلب الثاني: خشية الراوي أن يُبغضَ أصحابُ رسول الله ﷺ، أو يُغلى في أحد منهم.

المطلب الثالث: خشية الراوي أن يُستعان بالحديث على الظلم والجور.

المطلب الرابع: خشية الراوي أن يُستعان بالحديث على شق العصا، وتفريق الجماعة.

المطلب الخامس: خشية الراوي أن يُحمل الحديث على الخروج على ولي الأمر.

المبحث السابع: الإجابة عما رُوِيَ عن بعض السلف من كراهة رواية أحاديث الصفات.

الخاتمة.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم المسوغات:

المسوغات: جمعٌ مفرده مُسَوِّغ، اسم فاعلٍ من سوّغ الشيء تسويغًا، أي جعله سائغًا جائزًا مباحًا.

قال الجوهري: "وساغَ له ما فعل، أي: جازَ له ذلك، وأنا سَوَّغْتُهُ له، أي: جوّزْته"(١).

وقال الزمخشري: "ومن المجاز: لا يسوغ لك أن تفعل كذا: لا يجوز، وسوّغته ما أصاب: جوزته له"(٢).

وأصله: من ساغَ الشرابُ يَسوغُ سَوْغًا، إذا سهُل مدخَلُه في الحَلْقِ(٣).

فالمعنى على هذا: الأسباب المبيحة لكتمان الراوي ما تحمله من حديث النبي ﷺ.

❁❁❁

المطلب الثاني

نفي التعارض بين الأمر بالتبليغ، والكتمان السائغ

من المعلوم ضرورةً أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبلاغ، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[المائدة: ٦٧]، ومعنى الآية الكريمة: بلغ كل ما أنزل إليك من ربك مما أمرت بتبليغه، وإن كتمت شيئًا منه فكأنما كتمت الرسالة كلها؛ لأن كتمان البعض

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م (٤/ ١٣٢٢).

(٢) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م (١/ ٤٨٣).

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري (٤/ ١٣٢٢).

بمنزلة كتمان الكل، قاله غير واحد من المفسرين[1]. ومن المعلوم قطعًا أيضًا أن النبي ﷺ قد بلّغ البلاغ المبين، وقامت به الحجة على العالمين، وأشهد أمته أنه قد بلّغ، وشهدت له الأمة بذلك، فقال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[2].

ومن المعلوم أيضًا أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبلغوا عنه، فقال عقب قوله: «ألا هل بلغت اللهم فاشهد» قال: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[3]، وأخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتموه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[آل عمران: ١٨٧].

وبناءً على ما سبق؛ وجب أن يُفهم أن الحالات التي ورد فيها الإسرار والكتمان في الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، أنها حالات محدودة بحدود معينة، لا تعارض فيها مع الأمر بالتبليغ، وأن مرجعها -فيما ظهر لي- إلى أحد الأمور الآتية:

الأول: أن المكتوم ليس من باب التشريع، وعليه فليس هو من الوحي المأمور بتبليغه[4].

الثاني: أن الكتمان كان لمصلحة مؤقتة، فلا يترتب عليه ضياع شيء من التشريع على الأمة في مجموعها[5].

الثالث: عدم صحة الخبر بالكتمان[6].

---

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. (٢/ ١٧٦/ ١٧٤١) (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل، (٥/ ١٠٧/ ١٦٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر حديث رقم (١) و (٢) و (٧).

(٥) انظر حديث رقم (٤).

(٦) كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أسرّ إلي رسول الله ﷺ فقال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلين» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩٦) وأحمد (١ / ١٠١/ ٢٩٩) بنحوه. من طريق أبي المخارق زهير بن سالم عن

الرابع: أن ما ورد في بعض الأحاديث من قول الراوي أسر إلي النبي ﷺ (بكذا وكذا) وهو من الخطاب العام للأمة فمعنى الإسرار فيه تخصيص من أسر إليه لينال شرف تبليغه، ومن أمثلته:

١- حديث الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا» أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: "أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ "، نَحْنُ نَخُصُّ إِخْوَانَنَا بِهَا"[1].

قال الطيبي: "وإنما أسر إليه؛ ليتلقاه بشراشره[2]، ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون، لا أنه ﷺ ضنّ به عن الغير"[3]. ورأى بعضهم أن الهمزة في (أسرّ) للسلب

=كعب الأحبار عنه. وإسناده ضعيف؛ لأجل أبي المخارق قال الدارقطني: "حمصي منكر، لم يسمع من ثوبان" سؤالات البرقاني (ص: ٣٢).

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة. (٧/ ٤١٢/ ٥٠٧٨)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، في الدعوات الكبير، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط:١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م. (١/ ١٩٢) من طريق عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه. الحارث بن مسلم -ويقال مسلم بن الحارث- لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن حسان قال الدارقطني "مجهول"، وصححه ابن حبان (٥/ ٣٦٦) وسكت عنه عبد الحق في الأحكام (٣/ ٥٠٩) إشارة إلى صحته عنده، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٢٦) مع قوله في التهذيب متعقباً تصحيح ابن حبان له (٤/ ٦٧) "وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول والحديث الذي رواه أصله تفرد به ما رأيته إلا من روايته وتصحيح مثل هذا في غاية البعد".

(٢) الشراشر: النفس والمحبة، فالمعنى: أن يتلقاه بحرص ومحبة، قال ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، في "مجمل اللغة" تـ. زهير عبد المحسن سلطان، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (ص: ٥٠١): "ألقى عليه شراشره، إذا ألقى عليه نفسه حرصاً ومحبة".

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط:١، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٦/ ١٨٨١). وانظر أيضاً شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، أحمد بن حسين، ت: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط:١، الفيوم مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م. (١٩/ ٣٢١).

والمعنى جهر له، عزاه القاري إلى بعض الشراح[1]، لكن في الحديث قرينة تدل على أن الإسرار على معناه المتبادر منه، وهو قوله: (فنحن نخص إخواننا بها)؛ أي: كما خصنا بها النبي ﷺ.

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً مِن آلِ حم فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً فَجَلَسَ إِلَى رَهْطٍ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّهْطِ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقَرَأَ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حُرُوفًا لَا أَقْرَؤُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَفَعْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا، فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ تَغَيَّرَ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الِاخْتِلَافَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ» ثُمَّ أَسَرَّ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ كَمَا عَلِمَ»، فَانْطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ يَقْرَأُ حُرُوفًا لَا يَقْرَؤُهَا صَاحِبُهُ»[2].

وهذا الإجمال هو ما سيأتي تفصيله في المباحث الآتية، والله الموفق.

❁❁❁

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. (٤/ ١٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٢٠ / ٢٤١٠) مختصراً وليس فيه محل الشاهد، وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في "مستدركه"، بيروت، دار المعرفة. (٢/ ٢٢٣/ ٢٩٠٣) واللفظ له وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

المبحث الأول

إسرارُ النبي ﷺ الحديثَ إلى الراوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إسرارُ النبي ﷺ الحديثَ إلى الراوي إسراراً مطلقًا

(١) عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ[١] فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»[٢].

(٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما إذ قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس»[٣]. وفي رواية: «فأَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللهَ»[٤].

الدراسة الموضوعية:

في الحديثين أن النبي ﷺ أسر إلى أنس، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لكل واحد منهما بسر، وأن كلًا منهما لم يحدث به في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته. ويظهر أنهما فهما أنه سر يحفظ عن كل أحد، إلى غير أمد. قال الداودي: "هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته"[٥].

أما السر في قصة أنس: فذهب ابن هبيرة إلى أنه عمل صالح أخفاه النبي ﷺ؛ ليكون أعظم لأجره، فقال: "إلا أن هذا السر فيما أراه لم يكن كتمانه إلا ليكون أثقل في ميزان

---

(١) يعني أمه رضي الله عنها. وهي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط:١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. (ص: ٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥ / ٦٢٨٩) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٠ / ٢٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢ / ٢٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٨١ / ١٧٥٤)، ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة (٩ / ١٥٩ / ١٣٥) حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا أبي، قال سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد عنه رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا الحسن بن سعد فمن رجال مسلم وحده وهو ثقة. تقريب التهذيب (ص: ١٦١).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:١، دمشق سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. (٢٩/ ١٤٨).

إخلاصه؛ إذ لا يجوز على رسول الله ﷺ أن يكون من أعماله ما يكتمه إلا لذلك"[1]. ولعله لو كان عملًا صالحًا وأخفاه ﷺ لكان يسع أنساً أن يخبر أنه ﷺ أسرّ عملاً صالحاً مع كتمان عين العمل جمعاً بين مصلحة الاقتداء والكتمان، نشراً للعلم كما وسع معاذاً أن يبشر الناس بقوله ﷺ "وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» مع قوله ﷺ له: «لا تبشرهم فيتكلوا» تأثماً من كتمان العلم[2].

ورأى بعضهم أنه يختص بنساء النبي ﷺ، فقال ابن حجر رحمه الله: " قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه"[3].

وأما السر في قصة عبد الله بن جعفر: فلم أقف على من تكلم فيه، ولكن الذي لا شك فيه أنه ليس متعلقًا بالتشريع الذي أُمر النبي ﷺ بتبليغه للأمة[4].

❁❁❁

المطلب الثاني

إسرارُ النبي ﷺ الحديثَ إلى الراوي لأمدٍ معين

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي" ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة، تـ. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ. (٥/ ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٩/ ٢٨٥٦) صحيح مسلم (١/ ٥٨) (٣٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي. تابعه: محب الدين الخطيب. بتعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ (١١/ ٨٢).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود، العباد، عبد المحسن بن حمد (٣٠٢/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي" فَبَكَيْتُ فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»(١).

(٤) عن علي رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لِي: "هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ"، فَمَا أَخْبَرْتُهُمَا، وَلَوْ كَانَا حَيَّيْنِ مَا حَدَّثْتُ بِهِ»(٢).

الدراسة الموضوعية:

حفظت فاطمة رضي الله عنها سر أبيها ﷺ في حياته، فلما توفي أخبرت به نزولًا عند رغبة عائشة رضي الله عنها، وهذا يحتمل أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٣ / ٣٦٢٣)، ومسلم (٧ / ١٤٢ / ٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الدولابي أبو بِشْر محمد بن أحمد، في الكنى والأسماء، ت: نظر محمد الفاريابي، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. (٣/ ٩٦٢) واللفظ له- عن أبي هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الله أبو محمد مولى بني هاشم وكان ثقة قال حدثنا زهير بن معاوية -وهو ثقة ثبت كما في التقريب-. وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٧٧)، كلاهما من طريق حفص -وهو الغاضري- قال الحافظ: "متروك الحديث مع إمامته في القراءة". وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٧٧)، وعبد الغني المقدسي في الكمال (١/ ١٥٥)، من طريق روح بن مسافر -وهو ضعيف جداً- قال الجوزجاني وأبو داود: "متروك"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه"، وقال مرة: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس بثقة"، كما في ميزان الاعتدال للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: علي محمد البجاوي، ط:١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م. (٢/ ٦١). ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن؛ لأجل عاصم، فقد وثقه أحمد وأبو زرعة، وأخرج له الشيخان مقروناً، وقال أبو حاتم: "محله الصدق"، وقال النسائي: "ليس بحافظ"، وقال الدارقطني: "في حفظ عاصم شيء". الميزان (٢/ ٣٥٧)، التهذيب (٢/ ٢٥٠). وقال عبد الغني عقبه: "هذا حديث مشهور له طرق خمسة يروى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ" كذا في المطبوع (خمسة) والأقرب أنها (جمة)، وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، بمجموع طرقه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ط:١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (٢/ ٤٦٧)، والله أعلم.

الأول: أن يكون هذا هو حكم السر، أعني: إباحة إفشائه بعد موت صاحبه، كما قال المهلب: "إذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه"(١)، ونسبه لأكثر أهل العلم(٢).

الثاني: أنه ساغ لها الإفشاء به؛ لأنه أسر إليها أنه يموت في مرضه ذلك وقد مات، قاله الداودي(٣).

والقول الأول هو الأقرب للصواب؛ لأن ظاهر الخبر أنه هو المتقرر عند عائشة وعند فاطمة رضي الله عنهما؛ لذا سألتها عنه بعد موته ﷺ، ولو كان حكم السر في الحياة وبعدها واحدًا، لما ساغ الإفشاء بعد الموت.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: ففيه النص بالتوقيت بالإسرار عنهما مدة حياتهما رضي الله عنهما، وقد اجتهد جمع من أهل العلم في استنباط علة الأمر بإسراره عنهما، وترك التحديث به حتى يموتا، واختلفت أقوالهم كما يأتي:

١- الخوف عليهما أن يتكلا على البشارة ويقصّرا في العمل، قال ثعلب: "أشفق عليهما من التقصير في العمل"، وأقره الخطيب(٤).

٢- الخوف عليهما من أعباء الشكر، كما كان النبي ﷺ يقف شاكرًا حتى ورمت قدماه. حكاه ابن الجوزي عن ثعلب أيضًا(٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ١٤٧).

(٢) وفصّل ابن حجر ما يباح وما يكتم من الأسرار، فقال في الفتح (١١/ ٨٢): " الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه بن بطال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك ".

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢٩/ ١٤٨).

(٤) شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ت: د. محمد سعيد خطي أوغلي: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة (ص:٩٠).

(٥) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، ت: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون. (ص:٣٨).

٣- لئلا يعلما قرب موتهما في حال الكهولة. قاله ابن العربي[١].

٤- أن يكون النبي ﷺ هو المخبر إياهما بذلك؛ فيكون العلم الحاصل لهما بخبره علم يقين، بخلاف إخبار علي؛ فإن العلم الحاصل به ظني[٢].

٥- ليكون ما يحصل لهما بعد الحشر نعمة غير مترقبة؛ فيكون السرور به أوفر منه إذا كان وجدانه على انتظار منهما وترقب.

٦- لئلا يكون لهما استضرار بكثرة السرور، ولا يأخذهما الحمام لشدة الفرح، فيخبر به النبي ﷺ بحيث لا يخاف ذلك منهما.

٧- "والله لا تخبرهما يا علي قبلي لأبشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني"[٣].

٨- الخوف عليهما من العُجب والأمن، وهذا الوجه افترضه القاري واستبعده، ورجحه الشيخ محمد علي آدم فقال: "عندي أن الخشية التي استبعدها القاري هي الأقرب والأوضح؛ يؤيد ذلك قول عليّ ﷺ: فما أخبرت به حتى ماتا... إلخ"[٤].

وبالتأمل في هذه الأقوال جميعِها لا يكاد يخلو منها قول من معارض قوي:

أما الأول: فهما وإن كانا بشرًا إلا أن مقامهما من الفقه والعلم والدين أعظم من أن يسيئا فهم الحديث، فيحملهما على التقصير، لا سيما وأحدهما عمر الذي أشار على النبي ﷺ بترك بشارة أبي هريرة من لقيه وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بالجنة قائلاً "إني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون"[٥].

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، بيروت، دار الكتب العلمية. (١/ ٥٥).

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي رشيد أحمد (ت: ١٣٢٣ هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى الكاندهلوي. ت: محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥ هـ (٤/ ٤٠١).

(٣) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري (٩/ ٣٩١٣).

(٤) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، ط:١، الرياض، دار المغني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (٣/ ٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٤٤ / ٥٦).

والثاني: بعيد أيضا؛ فقد بشرهما النبي ﷺ بالجنة وبغير ذلك من الفضائل الخاصة، وكل منها نعمة عظيمة جليلة القدر.

والثالث: يعارض بأن النبي ﷺ قد أخبر بعض أصحابه بدنو أجله، كما سبق قريبًا في إخباره فاطمة بسرعة لحوقها به.

والرابع والسابع: يعارض بأنه ليس في الخبر ما يدل على أن الرسول ﷺ بشرهما بنفسه، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك، وهو أن عليًا لم يحدث به حتى ماتا، ولو كان قد بلغهما ذلك لما كان لكتمان علي رضي الله عنه له معنى.

والخامس: يمكن أن يجاب عنه بأن حقيقة نعيم الجنة كله هو على غير ما يترقبه العبد إذا كان من أهلها، حتى إن آخرهم دخولًا ليقول حين يعطيه الله مثل الدنيا عشر مرات: "أتسخر بي وأنت الملك؟"(١).

والسادس: أن الظن بهما فوق ذلك، وقد بشر النبي ﷺ جماعة ممن هم دونهما بالبشائر العظيمة، كبشارته لبلال بالجنة وبشارته لأبيّ بأن الله تعالى أمره أن يقرأ عليه سورة البينة وسماه له، إلى غير ذلك.

والثامن: وجه ضعفه أن الظن بهما أن ما معهما من الإيمان والعلم يحول بينهما وبين العجب، وهل يكون سيدُ كهول أهل الجنة مغرورًا معجبًا فرحًا متّكلًا؟!

وقد ظهرت لي علة أخرى غير ما تقدم، وهي أن يقال: إن النبي ﷺ خص عليًا بالإسرار إليه بهذه الفضيلة للشيخين، وألا يحدّث بها إلا بعد موتهما؛ ليكون في ذلك حجة بالغة على أعدائهما ومبغضيهما ومنتقصي قدرهما، من المظهرين موالاته والتشيع له، فإنه لو حدّث بها غير علي؛ لم يكن لها ذلك الموقع في نفوسهم، ولو حدّث بها في حياتهما؛ لقالوا حدّث بها تقية أو مداهنة أو لغير ذلك من المعاذير، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٧ / ٦٥٧١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١١٨ / ١٨٦)

المبحث الثاني

منع ولي الأمر الراوي من التحديث

(٥) عن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ قال: " كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ" هذا لفظ أبي داود، ولمسلم: قال عمار: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا"[(١)].

(٦) عن قرظة بن كعب، أن عمر ﷺ شَيّع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: «أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ» قُلْنَا: لِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّخْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي[(٢)].

الدراسة الموضوعية:

وجه الاستشهاد بالخبر الأول؛ أن عمّارًا رأى منع عمر له من التحديث به، مسوّغاً شرعياً لترك التحديث به بحكم ولايته، وأن عمر -وهو الخليفة الراشد- لم ينكر هذا الفهم

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٧٥ / ٣٣٨) وليس فيه محل الشاهد، ومسلم (١ / ١٩٣ / ٣٦٨) وأبو داود واللفظ له (١/ ٢٣٩/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥) في سننه تـ. حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤١٢ه (١/ ٣٢٨) عن سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا بيان، عن الشعبي، عنه به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٢) من طريق ابن عيينة عن بيان به بنحوه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ﷺ ومن شرطنا في الصحابة ألا نطويهم، وأما سائر رواته فقد احتجا به".

فلم يقل: "ليس لأمير المؤمنين أن يمنعك الرواية عن النبي ﷺ حديثًا حفظته عنه". قال الشيح ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ساق القصة: "والشاهد أنه ما أنكر عليه قوله: (إن شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة ألا أحدث به فعلت)"(١) أ. هـ وكذا لم ينكر على عمّار من حضره من الصحابة، كابن أبزى رضي الله عنه.

ومحل هذا إذا كان فرض كفاية في حق الراوي لأن الحديث أو ما يؤدي معناه عند غيره فلا يكون في سكوته كتمان للعلم، قال القاضي عياض: " وقول عمار له: "إن شئت لما جعل الله على من حقك لم أحدث به" لما يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم.. إلى أن قال: "مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها سواه فيتعين عليه أداؤها، وآية التيمم في الجنب أو غيره تغنى عن حديث عمار"(٢)، وتابعه النووي فقال: "وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه – والله أعلم– إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم"(٣).

وأما ابن حزم فيرى أن قول عمار ليس على ظاهره وإنما أراد به تبكيت عمر والرد عليه، وأنه ليس له أن يكتم الحديث وقد جزم بصدق نفسه(٤)، وهو توجيه فيه نظر فإن قول عمار: "يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحدا"، ظاهر في أنه سيدع

(١) لقاءات الباب المفتوح رقم ٥٠.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى (ت:٥٤٤هـ) ت .د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر. (٢/ ٢٢٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (٤/ ٦٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، تـ. الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة. (٢/ ١٤٢).

التحديث انطلاقاً من الواجب عليه تجاه عمر من السمع والطاعة باعتباره أميراً للمؤمنين. ولم أر من وافق ابن حزم على صرفه عن هذا الظاهر من شراح الصحيحين وغيرهم.

كما أورد ابن حزم احتمالاً آخر، هو أن المقصود كفه عن ذكر ترك عمر للصلاة في القصة[1]، ولفظ الحديث لا يساعده؛ لأن عمار قال (لا أذكره)، ولم يقل (لا أذكرك)، كما أن قضية الخلاف بين عمر وعمار هي في مشروعية التيمم للجنب، فعمر ينفيه وعمار يثبته، والحجة لعمار في المرفوع فإليه يتوجه قول عمر (اتق الله ...)، وقول عمار (إن شئت، والله لم أذكره أبداً).

وفي الخبر الثاني يصرح قرظة ﷺ بكفه عن التحديث امتثالاً لوصية عمر ﷺ وإذا ساغ لعمار ترك التحديث لأنه قد بلّغه فما الذي سوّغ لقرظة ومن معه طاعة عمر في ترك التحديث عن رسول الله ﷺ مع أمر النبي ﷺ أمته بالبلاغ؟

لأهل العلم جملة من التوجيهات:

الأول: أن عمر لم ينههم نهياً باتاً عن الحديث كله، وإنما أمرهم بالإقلال فقال "أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ" ومراده ترك التحديث بغير ما فيه حلال وحرام، وسنن وفرائض، قال الدارمي "معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ﷺ ليس السنن والفرائض"[2]. ومما يشهد لفهمه أن في الرواية قول عمر: "فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاثٌ، وثنتان تجزيان". وفي رواية "أنه توضأ مرتين مرتين ثم قال أتدرون لم شيعتكم.."[3]. فكأنه يرشدهم إلى النوع الذي ينبغي أن يحدثوهم به، وعلى هذا التقدير فلم

(١) المصدر السابق (٢/ ١٤٢).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٣٢٩).

(٣) أخرج اللفظ الأول (فاعلموا أن أسبغ الوضوء...) الدارمي في سننه (١/ ٣٢٩/ ٢٨٨) من طريق أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في التقريب (ص:١١٣) وأخرج اللفظ الثاني (فتوضأ مرتين مرتين) البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٦/ ١٨٣) من طريق الشافعي عن سفيان عن بيان بن بشر -أي الأحمسي- وهو ثقة ثبت كما في التقريب (ص:١٢٩) وهذا إسناد صحيح.

يكتموهم ما يحتاجون إليه من العلم وإنما سكتوا عن بعض الرواية مراعاة للأصلح لهم وهو إقبالهم على القرآن والاشتغال به.

الثاني: أنه نهاهم عن الإكثار؛ لأنه مظنة الغلط، وعليه فمتى وثق قرظة أو غيره بحفظه للحديث حدّث به، فالمسوغ هو خوف الخطأ على رسول الله ﷺ قال الخطيب: "وقد يحتمل عندي أن تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة متفقة، ويخرج معناها على أن من شك في شيء تركه، ومن حفظ شيئا وأتقنه جاز له أن يحدث به"(١).

الثالث: الخشية من تحديثهم بما لا يفقهون معناه فيحملونه على غير معناه فيكون فتنة لهم، ذكره ابن كثير لكن في توجيهه منعَ عمر لأبي هريرة من التحديث.

ومن أهل العلم من ضعف أسانيد جميع ما ورد عن عمر في منعه بعض الصحابة من التحديث(٢)، ومنهم من رجح عليها ما روي عنه ﷺ من الحث على حفظ السنن ونشرها

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠١٠)

(٢) ضعف ابن حزم خبر نهي عمر لقرظة فقال في الإحكام (٢/ ١٣٨): "وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لا شك في ذلك؛ لأن قرظة ﷺ مات والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ... ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب إلى الصبا فلا شك في أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر" اهـ وفي كلامه نظر لما يأتي: لم أقف على من سبقه إلى نفي لقائه له، وقد عدّ ابن أبي حاتم وغيره من لم يلقهم من الصحابة أو لم يسمع منهم أو لم يدركهم فلم يذكروا فيهم قرظة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢) والمراسيل له (ص:١٦٠) وجامع التحصيل (٢٠٤) وتحفة التحصيل (١٦٣). أن الشعبي كوفي وقرظة قدم الكوفة زمن عمر وتوفي بها في ولاية المغيرة على الصحيح، و كانت ولايته سنة ٤٢ (تاريخ ابن كثير ١١/ ١٥٤) فلو قُدر أن قرظة توفي أول قدوم المغيرة والياً عليها لكان عمر الشعبي قد جاوز العشرين عاماً لأن مولده على الأرجح كان عام جلولاء وكانت الوقعة آخر سنة ١٦ للهجرة (تاريخ ابن كثير: ١٠/ ٢٠) أخرج وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٤٢٥) عن الدوري عن يحيى بن أبي بكر عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وأخرجه أيضاً من طريق السري بن إسماعيل كلاهما عن الشعبي أنه قال: "ولدت عام جلولاء"، والسري وإن كان متروك الرواية لكنه ابنُ عمِّ الشعبي وتابعه إسماعيل، وثمة أقوال أخرى تقرب وتبعد عنه وأبعدها أنه ولد في حدود سنة ٣١ هـ كما يستفاد من كلام أبي إسحاق السبيعي، ولو ثبت فيكون عمره عند موت قرظه -لو فرض موته على ما سبق- إحدى عشرة سنة على أقل تقدير، وهو سن يمكن فيه اللقاء ويصح فيه التحمل. قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٠٤) "روى عن علي ﷺ وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان

والتحديث بها[1].

والأقرب هو الجمع بين ما صح منها من منعه لهم، وما ثبت عنه من الأمر بحفظ السنن ونشرها، وأقرب وجوه الجمع الأول والثاني؛ لأن في الخبر من لفظ عمر ما يدل عليه، والله أعلم.

❁❁❁

=اللقاء" وإذا كان قد لقي علياً فكيف يُقطع بعدم لقائه قرظة وهما في بلدة واحدة ومات بعده. أن الشعبي لم يُذكر في الموصوفين بالتدليس فروايته بـ(قال) و(عن) محمولة على الاتصال وقد ثبت إمكان لقائه والله أعلم.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٠٠٦).

المبحث الثالث

خشية الراوي أن يلحقه أذى

(٧) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ"(١).

الدراسة الموضوعية:

من خلال النظر في الحديث وفي كلام أهل العلم، يتبين أن المسوغ لأبي هريرة ﷺ في كتمان هذا الوعاء أمران:

الأول: ما صرّح به، وهو: خشية أن يُقتل؛ أي: على يد من يتضرر بروايته له.

الثاني: أن هذا الوعاء لا تعلق له بالتشريع، نص عليه جماعة من أهل العلم(٢).

وأما إذا تعين البلاغ بأن كان مما يتعلق بالتشريع ولم يبلغه غيره، فلا بد منه حينئذ، كما قال أبو ذر ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا»(٣). قال ابن بطال: "يعني ما سمع من رسول الله ﷺ من الفرائض، والسنن، وما ينتفع الناس به في دينهم مما أخذ الله به الميثاق على العلماء ليُبيننه للناس ولا يكتمونه"(٤).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣٥ / ١٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢١٦). شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (١٥/ ١٠٦). سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تـ: الشيخ شعيب الأرناؤوط وغيره، ط:٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (٢/ ٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥) معلقاً بصيغة الجزم ووصله الدارمي في مسنده (١ / ٤٥٦ / ٥٦٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. (١/ ١٥٢).

المبحث الرابع

خشية الراوي أن يضع العلم في غير أهله

(٨) عن علي ﷺ قال «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[١].

(٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٢].

(١٠) وقال شعبة: "رآني الأعمش وأنا أحدث قومًا، فقال: ويحك يا شعبة! تُعلِّقُ اللؤلؤ على أعناق الخنازير"[٣].

الدراسة الموضوعية:

نهى جماعة من السلف عن إضاعة العلم بوضعه عند غير أهله، والحكمة في ذلك أنه يفضي إلى مآلات فاسدة منها تكذيب الله ورسوله كما في أثر علي، ومنها الضلال والحيرة في فهم معناه كما يشير إليه كلام ابن مسعود[٤]. وممن راعى هذا المعنى أيضاً عبد الرحمن بن عوف في مشورته لعمر بتأجيل خطابه في موسم الحج عن البيعة حتى يرجع إلى المدينة. كما قال ابن هبيرة: "وفيه أن العلم يصان عن غير أهله، ولا يحدث منه الناس إلا بما يرجى ضبطهم له، ألا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ثم ساق إسناده فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خَرَّبُوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك (١/ ٣٧/ ١٢٧) عبيد الله بن موسى هو باذام ثقة (التقريب:٣٧٥) ومعروف قال في التقريب (ص: ٥٤٠) "صدوق ربما وهم وكان أخبارياً علّامة" ا. هـ وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة صاحب رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١١) في مقدمة صحيحه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أن عبد الله بن مسعود" هكذاً منقطعاً.. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٠٧): "عبيد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، ولا أدركه".

(٣) أخرجه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، في جامع بيان العلم وفضله ت. أبي الأشبال الزهيري، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت:٦٥٦ هـ) ت. محيي الدين ديب ميستو وآخرين، بيروت، دار ابن كثير. ط:١: ١٤١٧هـ (١/ ١١٨).

تراه قال له: (إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم)، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله"[1].

وأما: من المقصود بغير أهله؟ فهو -كما يستفاد من كلام أهل العلم مما وقفت عليه- يعم أصنافًا من الناس، منهم:

١- من يطلب العلم لغير الله تعالى[2] ويشكل على هذا التفسير: أن النية محلها القلب، ولا يطلع عليها إلا الله، كما أن كثيرًا من الناشئة ينشأ وهو يطلب العلم؛ لبعض الحظوظ الدنيوية، كالرئاسة والشهرة ونحوها، ثم تقرعه مواعظ العلم وتؤدبه حتى تصلح نيته[3].

٢- من لا يفهم الخطاب لبلادته[4]، سواء في كل أبواب العلم أو في بعضها، فما قصر فهمه عنه، وغلظ حجاب قلبه عن تصوره؛ فحقه أن يصان عنه.

٣- من لا رغبة لهم فيه ولا همة لهم في طلبه[5].

٤- أهل البدع، فقد أخرج الخطيب عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يحدثونهم، كعكرمة بن عمار، فإنه لما قدم البصرة كان أول ما قاله حين اجتمع الناس عنده في مسجد أبي رومي: "أحرج على رجل كان يرى القدر إلا خرج عني". وقال أبو داود عن زائدة بن

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١٦). وانظر: أيضاً: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص: ٣٠٦). ومجموع الرسائل والمنظومات العلمية. الحكمي، حافظ بن أحمد. تـ. محمد علي البيضاني. الفجيرة، الإمارات العربية، مكتبة الكلم الطيب. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (ص: ٣٨٦).

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. (٧/ ١٣٢).

(٣) قال الحسن البصري: «كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا فَجَرَّنَا إِلَى الْآخِرَةِ» جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٤٧) وانظر: جامع المسائل - المجموعة الخامسة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تـ.: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-(ص:١٩٦).

(٤) مرقاة المفاتيح، القاري (١/ ٣٠١).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تـ. د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف. (١/ ٣٢٧).

قدامة: "وكان لَا يحدث قدرياً، ولا صاحب بدعة يعرفه"، وكان أيضًا لا يحدث الرافضة[1].

❁❁❁

(١) المرجع السابق (١/ ٣٣١، ٣٣٣).

المبحث الخامس

خشية الراوي ألا يعمل المتلقي بالرواية

(١١) قال قزعة بن يحيى البصري[١]: "أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى"[٢]. وفي المستخرج لأبي عوانة: "إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَكَ فِي أَنْ تَعْلَمَ كُنْهَ ذَلِكَ"[٣].

الدراسة الموضوعية:

محل الشاهد من الأثر قول أبي سعيد ﷺ: (مالَك في ذاك من خير)، فلم يحدثه عن صلاة رسول الله في أول الأمر؛ لمصلحة ظهرت لأبي سعيد، وهي: أن إعلامه لا فائدة له فيه، بل في تحديثه ضرر عليه، يوضح ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في قوله: "معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها"[٤]. وهذا التعليل من النووي جاء مصرحًا به بلفظ: (مالك في ذلك من خير، لا تُطيقُها)، ذكره رزين فيما نقله عنه ابن الأثير[٥].

ولا يعني هذا أنها سنة مطردة في أن الشيخ لا يحدث تلميذه ما لا يطيق؛ وإلا لضاع كثير من الحديث، فقد روى الصحابة عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة دون اعتبار لهذا المعنى، ولكن

---

(١) قزعة بن يحيى البصري ثقة من الثالثة ع. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨ / ٤٥٤).

(٣) المستخرج لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تـ. أيمن بن عارف الدمشقي، ط:١، بيروت، دار المعرفة،١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (١/ ٤٧٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي. (٤/ ١٧٦).

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، تـ. عبد القادر الأرناؤوط، ط:١، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان. (٥/ ٤٣١).

لعل أبا سعيد ﷺ رأى أنه لما كان المسؤول عنه فيه مشقة وهو من باب السنن، ومرجعه إلى أئمة الصلاة، ويراعى فيه أحوال المأمومين، وأن السائل وافد ليس من سكان المدينة، رأى أن يتوجه إلى السؤال عما يطيقه ويكثر نفعه في حقه.

كما أن فعل أبي سعيد هذا فيه درس تربوي بليغ وهو أن العلم إنما يراد به العمل والله أعلم.

❁❁❁

المبحث السادس

خشية الراوي من سوء فهم المتلقي للرواية، فيحمله على غير المراد منها

وفيه خمسة مطالب:

لما كانت أفهام الناس متفاوتة؛ كان على الراوي عن رسول الله ﷺ أن يميِّز بين ما ينفع المخاطبين وما يضرهم، فلا يحدِّث ضُعفاء الفهم الذين لا يدركون المراد الشرعي من الحديث؛ فيزيغون ويضلون وهم يحسبون أنهم على هدى من رسول الله ﷺ.

وهذه أمثلة لبعض المحاذير التي تُخشى عند رواية بعض الأحاديث، إذا رُوِيَت دون تفصيل وبيان وإيضاح.

❁❁❁

المطلب الأول

خشية الراوي من أن يُترك العمل الصالح اتكالًا على البشائر المطلقة

(١٢) عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»[1].

(١٣) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له وأعطاه نعليه: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة»، قال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩ / ٢٨٥٦) ومسلم (١ / ٤٣ / ٣٠).

«ما لك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: «نعم»، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فخلهم»[1].

الدراسة الموضوعية:

بوّب البخاري على حديث معاذ بقوله: "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا"[2]، يعني بذلك: أن النبي ﷺ خص معاذًا؛ لعلمه وفهمه دون العامة، وكذا في حديث أبي هريرة صار ﷺ إلى مشورة عمر بالكف عن تبشير الناس عامة؛ حتى لا يفهموا خلاف المراد، وإنما ساغ له التحديث به مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه فهم أن النهي للتنزيه لا للتحريم[3].

❁❁❁

المطلب الثاني

خشية الراوي أن يُبغضَ أصحابُ رسول الله ﷺ، أو يُغلى في أحد منهم

(١٤) عن عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِّ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٤ / ٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٧).

بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ". وفي رواية أحمد: "فَلَمَّا خَوَّفْتُهُ بِعُمَرَ تَرَكَنِي"(١). وفي الأدب المفرد: "إِنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءَ، كَانَ يَقُولُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَضَبِهِ لِأَقْوَامٍ، فَأُوتَى فَأُسْأَلُ عَنْهَا؟ فَأَقُولُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ضَغَائِنُ بَيْنَ أَقْوَامٍ"(٢).

الدراسة الموضوعية:

وجه الاستشهاد بالخبر أن سلمان ﷺ أنكر على حذيفة ﷺ-على جلالته وخصوصيته بشأن الفتن- التحديثَ عن رسول ﷺ؛ بما يؤول إلى الاختلاف والفرقة، لسوء فهم الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في ساعة غضب في حق بعض أصحابه قال السندي: "والحاصل أن سلمان

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ٥٣ / ٤٦٥٩) والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، في المعجم الكبير تـ. حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية. (٦/ ٢٥٩ح ٦١٥٦) عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس، وأخرجه أحمد (٨/ ١٩٧٤ح ٢٤٢٠٣) عن معاوية بن عمرو، كلاهما عن زَائِدَة بْن قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، عن عمر بن قيس الماصِر عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، تـ. علي مزيد وغيره، ط:١، مصر، الخانجي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (ص ٩١ ح ٢٣٤) عن إسحاق بن مخلد، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٨١ ح ٣٠١٦٥) مختصراً، والبزار (٦/ ٤٩٦) عن إبراهيم بن سعيد ثلاثتهم عن أبي أسامة عن مسعر عن عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن بي قرة عن سلمان ورجال الإسناد ثقات فعمر بن قيس وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري وأبو داود. وعمرو بن أبي قرة: قال أبو حاتم: "ليس به بأس، كان أبوه من أصحاب سلمان". (٦/ ٢٣٥) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيأتي: كوفي تابعي ثقة. ووثقه ابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٧). والحديث سكت عنه أبو داود وصححه من المعاصرين الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٥٣) وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٧/ ٥٤ح ٤٦٥٩) وحسنه الوادعي أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (ت:١٤٢٢هـ) في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. صنعاء، دار الآثار، ط:٤، ١٤٢٨هـ (١/ ٣٧٢). ولكن في سماع عمرو من سلمان نظر؛ قال ابن المديني في العلل (ص: ٩٠): " حديث سلمان "أيما رجل سببته أولعنته" رواه زائدة عن عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرة عن رجل عن سلمان فأفسده"، وفي تحفة التحصيل (٣٨٨) قال ابن المديني: "لم يلق سلمان". ولم أقف على الإسناد الذي فيه زيادة رجل والله أعلم.

(٢) الأدب المفرد، البخاري (ص: ٩١).

ما رضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة؛ لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة وهو الوجه"[1].

❁❁❁

المطلب الثالث

خشية الراوي أن يُستعان بالحديث على الظلم والجور

(١٥) عن أنس بن مالك أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»[2]. وعن ثابت حدثني أنس قال: "ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره"[3].

الدراسة الموضوعية:

تمنى أنس والحسن البصري، وكذا عمر بن عبد العزيز[4] أنه لم يكن حدث الحجاج بحديث العرنيين؛ لأنه كان ظالماً يتمسك بأدنى شيء، وسيتخذ الحديث ذريعة في الإسراف في

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي. ت. محمد زكي الخولي. مكتبة لينة، ط:١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (٤/ ٤٥٣) وانظر أيضاً الاعتصام للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.: دار ابن عفان، السعودية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٢/ ٧٢٤- ٧٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٢٣/ ٥٦٨٥).

(٣) قال ابن حجر في الفتح "وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت...".

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣/ ٢١٣/ ٦٥٥٧) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل قال في التقريب (ص:٣٢٢): "صدوق في حديثه لين".

العقوبة[1] مع أنه لا حجة له فيه لأن قصة العرنيين كانت قبل نزول الحدود، وقبل النهي عن المثلة، ثم هم قد كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي وسملوا عينه واستاقوا النعم[2].

فيستفاد منه أنه لا بأس بكتمان الحديث عمن يتخذه ذريعة للظلم والجور، كما يقاس عليه غيره، قال شهاب الدين الكوراني: "وهذه فائدة جليلة، على أن الواعظ لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رَحْمَةِ اللهِ"[3]. ولو قيده بالفاسق الذي يتخذ نصوص الوعد وسيلة للتمادي في الفسق لكان أحسن.

ولعل عذر أنس في تحديثه به أنه كان قد حدّث به، وممن حدثه به عبد الملك بن مروان[4]. فالغالب أن الحجاج قد بلغه الحديث عن أنس، فلو كتمه إياه بعدما سأله عنه لربما آذاه[5]، والله أعلم.

❁❁❁

المطلب الرابع

خشية الراوي أن يُستعان بالحديث على شق العصا، وتفريق الجماعة

(١٦) لما حج عمر رضي الله عنه وبلغه أن بعضهم يقول: "لو مات عمر لبايعت فلانًا"؛ قياسًا منه على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، غضب وهمّ أن يخطب في الناس، ويبين لهم كيف كانت بيعة أبي بكر، وكيف تكون البيعة في الإسلام، فنهاه عبد الرحمن بن عوف وقال له: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٤٢): "وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله".

(٢) المرجع السابق (١٠/ ١٤٢).

(٣) في هذا الإطلاق نظر فالفاسق بحاجة إلى التذكير بسعة رحمة الله إذا تاب وأناب لئلا يقنطه الشيطان من رحمة الله فيموت مصراً.

(٤) أخرجه أبو عوانه في مستخرجه (١٣/ ١٩٧/ ٦٥٤٣).

(٥) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت:١٣٨٦هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني وآخرون. المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤٠٦هـ (١/ ٦٤).

يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ" أ. هـ.

الدراسة الموضوعية:

محل الشاهد منه قول عبد الرحمن بن عوف: "فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم" ... إلى قوله: "على مواضعها"، فأفاد قول عبد الرحمن وموافقة عمر له أن العلم لا يلقى على من قد يستعمله في تفريق كلمة المسلمين وشق عصاهم، ولا فرق بين أن يكون الحامل له هو الجهل والبلادة، أو كان الحامل له الهوى وسوء القصد إذ العبرة بالمآل والعاقبة[1]

❁❁❁

المطلب الخامس

خشية الراوي أن يُحمل الحديث على الخروج على ولي الأمر

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ"[2][3].

قال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: "اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبيﷺ، يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا"[4].

(١٨) عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِذَا لَمْ

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٤). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٣١/ ٢١٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٠): "لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ويحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٩ / ٣٦٠٤) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٦ / ٢٩١٧).

(٤) مسند أحمد (١٣/ ٣٨٢/ ٨٠٠٥).

يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ.." الحديث[1]. قال حنبل: "سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «اسمع وأطع، ولو لعبد مجدع». وقال: «السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، وأثرة عليك»، فالذي يروى عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه"[2].

الدراسة الموضوعية:

لم ير الإمام أحمد رحمه الله التحديث بهذه الأحاديث، ويمكن تعليل نهيه عنها بأمرين:

الأول: عدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ، قال مهنّأ بن يحيى: "سألت أحمد، عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان: «أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان"[3]، وأشار إلى نكارة أو شذوذ حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لمخالفته ما هو أصح منه.

الثاني: أن يَضِلّ بظاهرها -والظاهر غير مراد- من ضَعُف فهمه، أو كان له هوى، قال ابن حجر رحمه الله: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان"[4].

ويتأكد الحذر من التحديث بها في أوقات الفتن والثورات، وفشو مذهب الخوارج في الناس، كما هو الحال في زماننا هذا، فإن كان ولا بد فمع بيان ضعفها، وتجلية فقه المسألة على أصول السلف؛ حسمًا لمادة الفتن.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ٧١/ ٢٢٣٨٨) مختصراً، والطبراني، سليمان بن أحمد، في المعجم الصغير، ط:١، بيروت/ عمان، المكتب الإسلامي-بيروت/ دار عمار-عمَّان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (١/ ١٣٤) واللفظ له- من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. وهذا إسناد منقطع، قال البخاري: "سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ولا ثوبان"، وقال أبو حاتم: "لم يدرك ثوبان". تحفة التحصيل (١٤٢).

(٢) السنة، الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي، المحقق: د. عطية الزهراني، ط:١، الرياض، دار الراية ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. (١/ ١٢٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٧).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٢٥).

المبحث السابع

الإجابة عمَّا روي عن بعض السلف من كراهة رواية أحاديث الصفات

(١٩) روي عن مالك كراهة التحديث ببعض أحاديث الصفات، ففي (العتبية): "سألتُ[١] مالكًا عن الحديث الذي يذكره الناس عن النبي ﷺ في سعد بن معاذ. فأنكره، وقال: إني أنهاك أن تقوله، وما يدعو امرأً أن يتكلم بهذا ولا يدري ما فيه من التغرير"[٢].

وقال الزرقاني: "قال الباجي: منع مالك في العتبية التحديث بحديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث: "الساق"، وقال: ما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير، ولم ير مثله حديث: "إن الله يضحك"، وحديث: "ينزل ربنا"، فأجاز التحديث بهما"[٣].

والإجابة عن هذا النقل عن مالك رحمه الله تتلخص فيما يأتي:

١- احتمال عدم صحته عن مالك -وهو احتمال قوي- لأن العُتيبة جمعت مسائل شاذة ومكذوبة على مالك، قال القاضي عياض في ترجمة العتبي: "قال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة، وكثّر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة ..." وقال ابن وضاح: "وفي المستخرجة خطأ كثير..."[٤]. فلعل هذا النقل مما لا يصح عن مالك رحمه الله.

٢- أن العلة عند مالك عدم ثبوت هذه الأحاديث؛ لأنه أخرج في الموطأ أحاديث في

(١) لم يتبين لي من هو السائل، ولعله ابن القاسم فقد نقل عنه في (١٧/ ٤٠٠) أنه نهى عن التحديث بحديث الصورة.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (١٧/ ٢٤٥).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (٢/ ٤٨).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ت ـ. ابن تاويت الطنجي وآخرين، ط:١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٥م. (٤/ ٢٥٣- ٢٥٤).

الصفات منها: "حديث النزول"[1]، وحديث: "يضحك الله إلى رجلين"[2]، كما في جواب الزرقاني، وحديث الجارية: "أين الله"[3]، وباب الصفات واحد؛ فيكون نهيه عن التحديث بها لعدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ عنده لا على أنها تحتمل التشبيه والتكييف، قال الذهبي: "أنكر الإمام ذلك، لأنه لم يثبت عنده، ولا اتصل به، فهو معذور"[4]

٣- أنه كره أن تشاع بين العامة؛ فيفهموا منها التشبيه، كما قال ذلك ابن رشد: "وما تضمنته هذه الرواية من كراهية مالك لرواية هذه الأحاديث التي يقتضي ظاهرها التشبيه، وإعظامه أن يحدث بها، مثل ما روي من: "الله خلق آدم على صورته"، ونحوها من الأحاديث، فالمعنى من ذلك: أنه كره أن تشاع روايتها، ويكثر التحدث بها، فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلها، فيسبق إلى ظنونهم التشبيه بها"[5]. وهذا التعليل غير سديد؛ فإن هذا المحذور يخشى كذلك في غيرها من نصوص الصفات في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومنها النصوص التي أخرجها مالك نفسه في الموطأ، فلو كان معتبرًا عنده لأعرض صفحًا عن ذكر جميع أحاديث الصفات[6].

وإذا خشي طالب العلم أن يفهم العامة من نصوص الصفات التشبيه والتمثيل؛ فعليه أن يجلي المقام لهم بأسلوب يفهمونه، بأن صفات الخالق لا تشبه صفات المخلوق، كما أن ذات الله لا تشبهها ذات المخلوق"[7]، والله أعلم.

---

(١) الموطأ، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، ط:١، أبوظبي الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٥٥/ ٤٤٧).

(٣) الموطأ، الإمام مالك (٥ / ١١٢٨/ ٦١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ١٠٤).

(٥) البيان والتحصيل، ابن رشد (١٦/ ٤٠٢).

(٦) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، ط:١، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (ص:٥٠٠). الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ. (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(٧) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط:٢، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ- (٢/ ١٩٤).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛

فبعد أن يسر الله تعالى بفضله ومنه إتمام كتابة البحث، يحسن أن أختمه بأبرز نتائجه، فأقول مستعينًا بالله:

١- الأصل هو تبليغ العلم ونشره وإفشاؤه، وأما الكتمان أو الإسرار فهي أحوال استثنائية.

٢- لم يكتم النبي ﷺ ولا أصحابه ولا أهل العلم شيئًا من الوحي الذي يتعلق به التشريع، من حلال، أو حرام، أو يتعلق به اعتقاد وإيمان.

٣- ما ورد من الأحاديث أو الآثار فيه الإسرار أو الكتمان: إما لشيء لا يتعلق به تشريع، أو هو كتمان نسبي لمصلحة راجحة.

٤- بلغت الأحاديث والآثار محل الدراسة: تسعة عشر حديثًا وأثرًا.

٥- لم يصح النهي عن رواية أحاديث الصفات عن مالك رحمه الله، وإن ثبت عنه فيعني بها الأحاديث التي لا تصح أسانيدها.

٦- على العالم وطالب العلم والداعي إلى الله مراعاة أحوال المخاطبين، وألا يحدثوهم بما لا تبلغه أفهامهم، أو ما يتوصلون به إلى الباطل عن جهل أو هوى.

التوصيات:

فإن مجال البحث فيما يتعلق بالإسرار والكتمان من الناحية الحديثية لا يزال واسعًا رحبًا، كالمرويات في السر وأحكامه وآدابه، والمرحلة السرية في دعوة النبي ﷺ وضوابط الاستدلال بها، وبحث إسرار النبي ﷺ إلى بعض أصحابه كابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وما في ذلك من الفقه، وتفنيد أباطيل الشيعة والرافضة والباطنية في تعلقهم ببعض المرويات؛ لنصرة باطلهم في الكتمان والإسرار، أو في اتهام الصحابة بأنهم كتموا ما يتعلق بخلافة علي رضي الله عنه والأئمة، ونحو ذلك.

وبهذا أصل إلى نهاية بحثي، سائلًا الله تعالى الإخلاص والقبول، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. الأحكام الشرعية الكبرى، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣. الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المحقق: علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، ط:١، مصر، مكتبة الخانجي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، تـ. الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، أبو المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد-أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط:١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٢ أ.هـ- ٢٠٠١م.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩. تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٠. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المحقق: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد.
١١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٥م.
١٢. تفسير البغوي، = معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣. تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، ط:١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٤. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني -زهير الشاويش- عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط:١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. بيروت، مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٣٥هـ.

١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:١، دمشق سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٨. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، ط:١، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط-التتمة تحقيق بشير عيون، ط:١، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان.

٢٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت: ٧٦١هـ)، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢١. جامع الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م/ ١٩٩٨م.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المحقق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٤. الدعوات الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، ط:١ للنسخة الكاملة، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

٢٥. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، ط:١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢٧. السنة، الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: د. عطية الزهراني، ط:١، الرياض، دار الراية ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تـ. شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٠. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، البرقاني، أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط:١، لاهور باكستان، كتب خانه جميأتي، ١٤٠٤هـ.

٣١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط:١، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط:١، الفيوم مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣٥. شرح سنن أبي داود، العباد، عبد المحسن بن حمد (٣٠٢/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

٣٦. شرح سنن أبي داود، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.

٤١. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (المتوفى: ١٤٢٢ أ. هـ)، صنعاء، دار الآثار، ط:٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المحقق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

٤٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، ابن العربي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٤. العلل، ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٤٥. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ أ. هـ.

٤٧. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي. ت. محمد زكي الخولي. مصر. مكتبة لينة، السعودية. مكتبة أضواء المنار. ط:١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٨. القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط:٢، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

٤٩. الكمال في أسماء الرجال، المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد، تحقيق: د. شادي آل نعمان، ط:١، الكويت، الهيئة العامة للعناية بطباعة القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م.

٥٠. الكنى والأسماء، الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١. الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي رشيد أحمد (ت: ١٣٢٣ أ.هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى الكاندهلوي. المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥ أ. هـ.

٥٢. مجمل اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٣. مجموع الرسائل والمنظومات العلمية. الحكم، حافظ بن أحمد. تحقيق: محمد علي البيضاني، الفجيرة، الإمارات العربية، مكتبة الكلم الطيب. ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٤. المراسيل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ت. شكر الله نعمة الله قوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٣٩٧.

٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٦. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت، دار المعرفة.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٦٠. مسند الشاميين، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٦١. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، ط:١، الرياض، دار المغني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٢. المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ط:١، جدة/ دمشق، دار القبلة - جدة - السعودية/ مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا. الطبعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، ط:١، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٤. المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، ط:١، بيروت/ عمان، المكتب الإسلامي-بيروت/ دار عمار-عمَّان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٥. المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٦٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت:٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، بيروت، دار ابن كثير. ط:١: ١٤١٧هـ.

٦٧. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق: أبو أنس المصري حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون.

٦٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٠. الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ط:١، أبوظبي الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٧٢. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.